

المنازعات حول مياه الفقارة بتوات من خلال النوازل الفقهية بين القرنين 18 و19م

Water Disputes in Tuat's Fuggarat through Jurisprudential Cases between the 18th and 19th Centuries

ط.د: لمشعشع عبد القادر¹، أ.د: بابا عبد الله²Lemchaachaa Abdelkader¹, Prof: Abdellah BABA²

1 مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أحمد درايعية بأدرار (الجزائر)،

lemchaachaa@univ-adrar.edu.dz2 مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أدرار (الجزائر)، abd.baba@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/05/28

تاريخ القبول: 2025/03/03

تاريخ الاستلام: 2024/05/23

الملخص: تعد الفقارة المصدر الأساسي للمياه في الواحات الصحراوية التواتية، لذلك اكتسبت حيزًا هامًا في المعاملات اليومية داخل القصور، مما ترتب على ذلك خصومات ونزاعات فردية وجماعية حول آليات التوزيع وطريقة استغلال مياه الفقارة، الأمر الذي انعكست صورته بشكل واضح في النوازل والفتاوى الفقهية، والتي جاءت في أبواب متعددة متعلقة بالشراكة والبيع والشراء والهبة والخراسة، ومن خلال تطرقنا لهذه النوازل تبرز لنا قيمة الماء بالواحات الصحراوية وسبل معالجة قضاياها من قبل الجماعة التواتية باعتبارها الهيئة المسيرة للقصر، بناءً على فتاوى الفقهاء والعلماء، خاصة منها نوازل الغنية والزجلوي والجنثوري، ويركز البحث على المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفقارة، مع التركيز على وسائل توزيع المياه، كما تستعرض الدراسة أسباب المنازعات ومستوياتها وانعكاساتها الفردية والجماعية داخل القصور التواتية.

كلمات مفتاحية: الفقارة؛ المنازعات المائية؛ النوازل؛ توات؛ الصحراء.

Abstract

The fuggara is the primary water source in the Saharan oases of Tuat, thus occupying a significant space in daily transactions within the *qsar*. This resulted in individual and collective disputes and conflicts over distribution mechanisms and methods of exploiting the foggara water. These issues were clearly reflected in jurisprudential cases and *fatawi*, which appeared in various chapters related to partnership, buying and selling, gifting, and assessment. Through examining these cases, the value of water in Saharan oases becomes evident, as well as the methods used by the Tuat community, as the governing body of the *qsar*, to address water issues based on the *fatwa* of jurists and scholars, especially the cases of Al-Ghunya, Al-Zajlawi, and Al-Janturi. The research focuses on the linguistic and terminological concept of the foggara, emphasizing water distribution methods. The study also reviews the causes of disputes, their levels, and their individual and collective impacts within the *qsar* of Tuat. **Keywords:** Foggara; Water disputes; Jurisprudential Cases; Tuat; Sahara.

مقدمة:

تعتبر الفقارة نظاماً فريداً وآلية فعّالة في توزيع المياه الجوفية في الصحراء الجزائرية، وهو نظام قديم تميز بتنظيمه الفريد والمتطور، وتعتبر منطقة توات واحدة من الأقاليم التي عرفت نظام الفقارة منذ تعمير قصورها، والتي شكّلت جزءاً أساسياً في حياة السكان، وضماناً لاستدامة الحياة في هذا المجال الصحراوي، ويحمل ماء الفقارة قيمة هائلة في الصحراء بسبب ندرته ودوره الحيوي في الحفاظ على استمرارية الحياة، وتظهر هذه الأهمية بشكل خاص في واحات توات، لذلك يعتبر امتلاك مصادر المياه مجاًلاً للثروة والسيادة، وهو ما أثر بشكل عميق على حياة سكان الواحات، إذ لا تعد الفقارة مصدراً للمياه للشرب والري فقط، بل تعمل أيضاً كنقطة تواصل للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

وتتبعكس قيمة الماء في الصحراء في مختلف جوانب حياة الواحات، فهي تؤثر على الممارسات الزراعية، والأنشطة التجارية، بالإضافة إلى ذلك تستدعي ندرة المياه إدارة وتوزيعاً دقيقاً، مما سمح بتطوير أنظمة معقدة لتوزيع مياه الفقارة بشكل عادل وغير متساوٍ بين مجتمعات الواحات، وتحفظ لنا كتب النوازل بأنواع متعددة من المعاملات اليومية كالشراكة والبيع والشراء والهبة والخراسة، والتي جاءت لتنظيم استخدام المياه وتوزيعها بين أفراد المجتمع الواحاتي وانتقال ملكية المياه بين أفرادها.

مع ذلك فإن قيمة مياه الفقارات الحياتية واتساع مجالات توظيف قيمته أدى إلى نشوء نزاعات وخصومات فردية وجماعية بين سكان الواحات، والتي غالباً ما تدور حول قضايا مثل حقوق ملكية مياه الفقارة، أو توزيع التراكات، أو المعاوضة، أو الوقف، أو معاملة تجارية، مما تطلب ضرورة وجود آليات فعالة لحل النزاعات الفردية والجماعية في مناطق الواحات التواتية، وهنا يظهر دور الفقهاء والعلماء في فض الخصومات والمنازعات المائية.

واستناداً إلى ذلك يمكن أن نطرح الإشكال التالي: ماهي أهم المنازعات والخصومات حول مياه الفقارة في منطقة توات خلال القرنين 18 و 19 والتي أشارت إليها النوازل الفقهية؟ ولتوضيح هذا الإشكالية ومتغيرات موضوع دراستنا، نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الفقارة لغةً واصطلاحاً؟ وما الآليات المتبعة في توزيع مياهها؟ ما أبرز المنازعات الفردية والجماعية؟ وكيف تمت تسويتها في تلك الفترة؟ ما هي مصادر التشريع والإجراءات العرفية المعمول بها لتسيير الفقارات وفض الخصومات في ذلك الوقت؟

1. مفهوم الفقارة لغة واصطلاحاً:

1.1- لغة:

ذكر ابن منظور في "لسان العرب" مفهوم كلمة "فقارة"، حيث أشار إلى أنها تعبر عن معنى الفقر. (ابن منظور، 1993، صفحة 07) ورغم أن هذا التعريف قد يكون بعيداً نوعاً ما عن المفهوم المقصود، إلا أنه يمكن أن يتصل بالوضع الذي واجه فيه الناس الفقر والحاجة وقلة الإمكانات، مما دفعهم إلى تحمل الجهد والتعب في العمل الشاق وحفر الفقارة، ويُظهر ذلك مدى الصعوبة التي تتطلبها عملية حفر الفقارة في ظل غياب الأدوات الفعالة للحفر، مما يؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي للعمال، حيث يتوجه كل دخل لديهم نحو تغطية تكاليف العمل الشاق والتعب في الحفر (بعثمان، ديسمبر 2013، صفحة 145).

وثانياً: تشير بعض الآراء إلى أن أصل الكلمة يمكن أن يكون من فقرات الظهر، بناءً على تشابه تسلسل آبارها مع فقرات العمود الفقري (جعفري، د ت، الصفحات 01-02) ويُعتبر أيضاً أن الكلمة قد اشتقت من مفهوم الارتفاع، حيث تعني "فقارة" مكاناً مرتفعاً، وتسمى أحياناً "الأنفاق" نظراً لتكوينها من آبار تتصل بأنفاق (قدي، د ت، صفحة 51).

كما يشير ابن منظور في مادة الفقر إلى المعنى المقصود بـ "فقرة"، والتي تعني الآبار التي يتم حفرها لاستخراج مياهها. ويُعرف "الفقير" كبنّ مجتمعة الثلاث التي تتصل ببعضها البعض، وتمتد الفقرة عندما تحفر لاستخراج مياهها. وفي بعض الأحيان يُستخدم "الفقير" للإشارة إلى البئر التي يتم زراعة فسيلة فيها، ويُشير إلى "قم القناة" التي تجري تحت الأرض ويُستخدم أيضاً "الفقير" للدلالة على مخرج الماء من القناة (ابن منظور، 1993، صفحة 705)، ويأتي في مخطوطة للشيخ محمد بن عمر البوداوي إشارة أيضاً إلى "الفقارة" 1 من خلال مخطوط نقل الرواة عن أبداع قصور توات، حيث يصفها كأبار عميقة ومتعددة يتصل بعضها ببعض حتى يظهر ماؤها. ويتم استخدام كلمة "الفجر" لتشير إلى نفخ الماء وتفجيرها، وكذلك للدلالة على الماء الناتج من الحوض، ولإشارة إلى الماء الذي ينفجر في الوادي.

وثالثاً: يُذكر أن هناك من يعتبر أن الأصل اللغوي للكلمة هو الجيم، ويُقترح أن تكون الفقارة مشتقة من "الفجارة"، نظراً لانفجار الماء من الآبار (جعفري، د ت، صفحة 02)، ومع ذلك، يُعتبر هذا الرأي بعيداً إلى حد ما، وفيما يتعلق بالمصطلح في اللهجة المحلية لسكان توات، فإن كلمة "الفقارة" تُنطق عادةً "فقارة" بنقطة فوق القاف، ويُعرف "فقر الماجل" 2 بأنه شق تطيين يتم حفره حول حواف البئر لتجميع الماء (بعثمان، ديسمبر 2013، صفحة 145).

2.1- اصطلاحاً:

يقدم فرج محمود فرج تعريفاً يشير إلى أن "الفقارة" تتألف من عدة آبار، إذ ينبعث الماء الجوفي من نقطة عالية وينجمع فيها ومن ثم تتدفق مياهها بمجرى مائي يمتد على مسافات بعيدة، ثم تتدرج في التدفق بشكل بطيء عبر منحدر تدريجي، وتنتهي في حوض كبير يعرف بـ "ماجن"، ومن هذا الحوض يتم توجيه المياه عبر قنوات لنقلها إلى بساتين مالكي الفقارة وفقاً لحصصهم (فرج، 1977، صفحة 55)، من جهة أخرى؛ يعرف الباحث في التراث بختاوي الحاج محمد الفقارة على أنها مجموعة آبار متسلسلة، تبدأ بمنطقة عالية وتتحد نحو أن تصبح المياه جارية على سطح الأرض (بختاوي الحاج، 1979، صفحة 20).

وفي سياق مختلف، يوضح دليل أدرار الصادر عن جمعية الأبحاث التاريخية أن "الفقارة" تمثل عدة آبار تتصل ببعضها، وتتصب المياه بها من منطقة عالية لمنطقة منخفضة، حيث تحيط بها تربة صالحة للزراعة، وتتسم بانحدار مائي يُشرف على توجيه المياه نحو المنطقة المخصصة للزراعة (قندوسي، جويلية 2020، صفحة 11).

2. نبذة تاريخية عن استخدام الفقارة بتوات:

أثبتت العديد من الدراسات والأدلة الجيولوجية إلى أن المنطقة التي تضم قصور توات كانت في الماضي منطقة مروجية مع أنهار جارية، ولا تزال العديد من المناطق تحتفظ ببقايا تدعم هذا الاعتقاد، ومنها على سبيل المثال في أولاد سعيد بقورارة، يمكن رؤية حلقات ربط السفن المثبتة في الصخور، ولكن بسبب التغيرات المناخية، استبدلت العروق مكان الوديان الكبيرة³ والمروج، وتغير المناخ من مناخ شبه بحري إلى مناخ صحراوي حار وجاف، ونتيجة لذلك قام سكان المنطقة بابتكار أنظمة للري، وكان أحد هذه الأنظمة هو نظام الفقارة (بعثمان، ديسمبر 2013، صفحة 145).

يُشير بعض المؤرخين إلى أن سكان توات لم يكونوا أول من ابتكروا الفقارات، وتظهر الأبحاث أن هذا النظام ظهر لأول مرة في فارس في القرن الخامس الميلادي وكان يُعرف باسم "كرز" ثم اعتمده العرب وسموه بـ "القناة"، ومن ثم انتقل إلى مناطق صحراء المغرب حيث أطلق عليه اسم "الفقارة"، وتختلف تسميات هذا النظام في مناطق جنوب المغرب، حيث يُعرف في تونس باسم "النقولة"، وفي جنوب المغرب باسم "الخطارة" (حوتية، 2002، صفحة 99).

ويؤكد برانشفيك في كتابه "تاريخ أفريقيا في العهد الحفصي" على أن أصل هذا النظام المائي يمكن تتبعه إلى صحراء المغرب، وتعتمد الأعمال فيه على استخدام خنادق تحت الأرض لجمع ونقل الماء، ويُعرف هذا النوع

من السراييب بـ "الفجارات" ويشمل فتحات متغيرة على مسافات متباينة لضمان تدفق المياه بكفاءة (برانشيفيك، 1988، صفحة 219).

أما المؤرخ عبد الرحمن ابن خلدون فيذكر عن الطريقة الفريدة التي يستخدمها أهل الصحراء لاستخراج المياه، بقوله: "في هذه البلاد الصحراوية، هناك طريقة فريدة للاستفادة من المياه الجارية غير موجودة في تلال المغرب، تشمل هذه الطريقة حفر بئر عميقة بعيداً عن المنطقة المأهولة وتجعل جدرانها مطوية حتى تصل إلى حجارة صلبة، يتم فتح الجدران باستخدام أدوات حادة مثل المعاول والفؤوس، حتى يصلوا إلى الجرم ويرقوه، بعد ذلك يتم رفع الفعلة ورمي قطعة من الحديد على الجرم لكسر طبقته والوصول إلى المياه حيث ينبعث الماء صاعداً، وبهذه الطريقة، يجري الماء على وجه الأرض ليشكل وادياً، السكان يعتقدون أن الماء يتدفق بسرعة من كل مكان، هذه الطريقة الفريدة موجودة في قصور توات وتينجورارين وورقلة، وريغ، والعالم أبو العجائب والله الخالق العظيم" (ابن خلدون، 1992، صفحة 118)، رغم أن ابن خلدون أشار إلى توات في روايته السالفة الذكر إلا أنها غير صحيحة لأن المعروف أنها لا تتوافق مع نظام الفقارة الذي يعتمد على حفر الآبار المتتالية لاستخراج المياه الجوفية.

ويثير دخول هذا النظام إلى توات جدلاً شديداً بين الباحثين، فيعتقد بعضهم أن الأقباط هم من ابتكروا نظام الفقارات، لكن لا يوجد دليل قوي يدعم هذا الادعاء، إلا إذا افترضنا أن المصريين قاموا بتقديم أراضي توات عبر وادي مسعود، الذي يمكن أن يكون جزءاً من نهر النيل في وقت ما (برانشيفيك، 1988، صفحة 220)، كما أن بعض الآراء تنسب هذا النظام إلى البرامكة الذين هاجروا إلى المنطقة في سنة 374هـ/984م، هرباً من العباسيين بحثاً عن الأمان، وخلقوا نظاماً للري لم يسبق له مثيل يُسمى الفقارات (حوتية م.، 1993، صفحة 31)، ومع ذلك، هذا الرأي ضعيف ولا يستند إلى أساس قوي، وذلك أن البرامكة وصلوا إلى المنطقة في فترة متأخرة جداً، عام 556هـ/1161م (بعثمان، ديسمبر 2013، صفحة 146).

غير أن الراجح عند الباحث المتخصص في شؤون الفقارة الأستاذ مولاي عبد الله سماعيل، هو أن نظام الفقارة هو ابتكار محلي زناتي، حيث قام سكان توات بابتكاره نظراً لأن مفهوم الفقارات وتقسيماتها وأدواتها ورموزها يعود إلى التراث الزناتي واللغة الزناتية، بالتحديد قبيلة مصمودة البربرية التي هاجرت إلى توات وأقامت فيها، ويُستدل على ذلك بما وافقت عليه جميع المصادر المحلية، حيث يذكر الشيخ أحمد بن يوسف الوانقالي التلاني⁴، صاحب الكتاب المفقود "أصول أهل توات"، الذي توفي في سنة 1078هـ/1667م، أن سكان زناتة عندما استوطنوا

توات، اتخذوا خدمة الفقرات وابتكروها كمهنة لم يسبقهم فيها غيرهم، ووصلوا في ذلك إلى مقصدهم 5 (بعثمان، ديسمبر 2013، صفحة 146).

3. الهيئة البشرية لتوزيع مياه الفقارة وأدواتها:

تعتمد وسائل توزيع المياه في المنطقة على هيئة بشرية ووسائل فنية، كالتالي:

1.3. الهيئة البشرية: (بوفلجة، 2007 - 2008، الصفحات 216-217)

تتألف عملية توزيع المياه في نظام الفقارة من عدة أدوار حيوية يتولاها أفراد مختلفون لضمان توزيع المياه بشكل عادل ومنظم، منها: الشاهد، وهو الشخص الذي يحمل مسؤولية سجل الفقارة، المعروف بالزمام أو الجريدة، خلال عملية توزيع المياه، وغالبًا ما يكون إمام المسجد أو شخصًا معروفًا بالتقوى والأمانة في المجتمع، ويتحمل الشاهد كامل المسؤولية عن التصريح بتوزيع المياه وفقًا للسجل، مما يجعله شخصية محورية في هذه العملية. أما الحاسب أو "الحساب" هو المسؤول عن حساب حصص المياه، في حالات التوزيع البسيطة، يقوم الشاهد بنفسه بدور الحاسب، أما في التوزيعات الأكثر تعقيدًا، فمن الضروري الاستعانة بحاسب متخصص أو أكثر، وتتمثل مهمة الحاسب الرئيسية؛ هي حساب حصص المياه لكل فرد وتطبيق قواعد العول المعروفة في نظام الميراث لضمان العدالة في توزيع المياه.

ويعد الكيال الشخص المسؤول عن آلة الكيل، المعروفة محليًا باسم "الشقة" أو "الحلاقة"، ويعتبر خبيرًا في استخدامها، يتمثل دوره في تحديد نصيب كل فرد من ماء الفقارة حسب ملكيته منها، وأيضًا ضمان تهيئة الظروف المناسبة لعملية الكيل والحفاظ على ثبات مستوى المياه أثناء العملية، وقد يكون من الضروري وجود حارس على الساقية أثناء عملية الكيل لضمان استقرار المياه ومنع حدوث أي اضطراب قد يؤثر على دقة العملية.

كما نجد الخدام الذي توكل له مهمة تحضير الطين وعجنه قبل بدء عملية الكيل، ويساعد الكيال أثناء العملية، هو المسؤول أيضًا عن تحضير القسرية في حال عدم توفرها أو إذا كانت في حالة غير مناسبة، وغالبًا ما يكون هو الشخص الذي يتلقى المياه بعد الانتهاء من عملية التوزيع، وعليه تقوم هذه الهيئة البشرية بدور بالغ الأهمية في ضمان فعالية وعدالة توزيع المياه في المنطقة، من خلال التعاون بين الشاهد والحاسب والكيال، والخدام، حتى تتم عملية توزيع المياه على الأفراد بشكل عادل ودقيق، مما يساهم في استقرار النظام الاجتماعي في المنطقة.

2.3. الأدوات المادية:

لضمان توزيع مياه الفقارة بشكل عادل داخل القصور التواتية، يتم الاعتماد على مجموعة من الأدوات الهامة التي تسهم في تحقيق هذا الهدف من أبرزها القسرية؛ وهي قطعة من الرمل المتصلب يتم نحت ممرات بها على إحدى حوافها تُعرف بالعيون، وتُعد القسرية محطة رئيسية لتوزيع المياه بين الأصحاب، ويُفضل استخدام الرمل في صناعته لتسهيل عملية الكيل، حيث يُمكن نحتها لزيادة كمية المياه في حال نقصها في بعض العيون.

إلى جانب القسرية، يأتي الزمام والجريدة كأدوات حيوية في عملية الجرد والتوثيق، ويتم تقسيم الزمام إلى نوعين رئيسيين: زمام التعمير، الذي يُطلق عليه في بعض المناطق "الجريدة"، وهو سجل يتم إنشاؤه عند بناء الفقارة أو عند تجديد العطية، ويكون بيد لجنة الكيل أثناء قياس منسوب المياه بعد نهاية الأشغال ويتم فيه تسجيل أي زيادة أو نقص في المياه، أما زمام الملكية أو زمام الكيل؛ فهو سجل يُستخدم لتوثيق ملكية المياه لكل فرد ومدى استهلاكه في كل قسرية، وكذلك أي تغييرات في ملكية المياه، هذا السجل غالبًا ما يكون بحوزة الإمام، ويُعتبر بمثابة وثيقة رسمية للبلدة.

من الأدوات الأخرى المهمة في عملية توزيع المياه هي الشقفة، وهي آلة توزيع تُصنع من لوح نحاسي يحتوي على ثقب، حيث يفتح كل ثقب لتصريف كمية محددة من الماء، تحتوي الشقفة على ميزان دقيق لضمان التوزيع العادل، وتأتي في نوعين: دائرية ومستطيلة، تُستخدم حسب طبيعة منطقة التوزيع، وأخيرًا، يُعتبر الطين جزءًا أساسيًا من عملية الكيل، حيث يُحضر مسبقًا ويُستخدم لتتصيب الشقفة وتشكيل القسرية، كما يُستخدم لبناء أوائل المجاري في بعض المناطق، ويُستخدم الطين أيضًا كوسيلة لتسجيل الحسابات بشكل مؤقت للحماية من الرياح التي قد تمحوها.

4. المنازعات المائية مفهومها وأسبابها:

1.4 مفهوم المنازعات المائية بالفقارة: هي كل خلاف أو نزاع يقع بين الأشخاص المستفيدين من مياه الفقارة، وذلك بسبب اختلافهم حول كيفية توزيع المياه أو استخدامها أو استغلالها، وقد أشارت كتب النوازل إلى العديد من المنازعات التي كانت تتم في العادة بسبب الإخلال بالنظام المتعارف عليه في تسيير الفقارة.

2.4 أسباب المنازعات المائية بالفقارة:

تعد النزاعات في نظام السقي بالفقارة أمرًا لا يمكن تجنبه، ولعل من أهم الأسباب التي تشير إلى حدوث هذه

النزاعات نذكر منها: (دباغ، د ت، الصفحات 03-04)

انتهاك شروط العمل المتفق عليها بين المالك في الفقارة والطرف الآخر، وهو ما يؤدي إلى النزاع حول الالتزامات المتبادلة، كما أن الامتناع عن المشاركة في الصيانة سواء من الناحية الجسدية أو المالية يعد سبباً آخر مهماً لهذه النزاعات، حيث يعتمد النظام بشكل كبير على التعاون المتبادل لضمان استمرارية الفقارة، كما ينشأ النزاع من التعدي على موزع المياه الذي يعد أيضاً من الأسباب الأكثر شيوعاً، حيث يمكن أن يتم ذلك بالتدخل البشري لطرق القسرية، مما يعمل على توسيع أو تضيق المجاري دون أخذ الإذن من ملاك الفقارة، مما يثير الخلافات ويؤدي إلى نزاعات جماعية.

كذلك يحدث التعدي على حريم الفقارة من خلال البناء بالقرب منها أو إقامة قنوات صرف مياه قريبة منها، أو حفر آبار تقليدية في محيطها، أو تشييد فقارة قريبة من أخرى قد يؤدي إلى نزاعات حول احترام المسافات المحددة بين الفقارات، حيث يجب أن تكون المسافة بين فقارتين متفق عليها حسب نوعية الأرضية، وتجاوز عمق الفقارة السابقة قد يؤدي إلى نقص في مياه الأخرى، وفي هذه الحالة يتدخل الخبير باتخاذ إجراءات معينة، مثل استخدام القطران لتحديد تأثير الفقارة الجديدة على القديمة، هذه الإجراءات تُعتمد بشكل دقيق للتأكد من تأثير الفقارة الجديدة، ويشرف عليها خبراء وشهود عدول لضمان عدم التعدي واتخاذ الإجراءات الضرورية. (مرزايا بلامة و العبودي، د ت، صفحة 09)، ويحدث النزاع عند التلاعب بسجلات الفقارة (الزام) بتغييرها أو شطبها دون وجه حق، كل هذه التعدييات تؤدي إلى خصومات فردية وجماعية بين أصحاب الفقارات.

5. التشريعات الخاصة بتسيير الفقارة وفض الخلافات:

تُعد الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً وحيوياً يحكم حياة سكان إقليم توات، فقد كان الفقهاء والمشايع يؤدون دوراً حيوياً في حل النزاعات التي نشأت حول السقي والزرع، وذلك بقيام هؤلاء العلماء بوضع تشريعات خاصة بالفقارة، وقاموا بتأليف العديد من المؤلفات التي تحتوي على فقه النوازل، وكتبوا بشكل مُفصل حول قوانين وفتاوى تتعلق بنظام الفقارة.

من بين هؤلاء العلماء البارزين يمكن ذكر الشيخ البكري بن عبد الكريم بن أمحمد 1042هـ/1633م، والشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري الفُوزاري 6 (1160هـ/1747م)، والشيخ محمد العالم الزجلوي 7 (1212هـ/1798م)، والشيخ ضيف الله بن محمد بن أْب المُرْمَري 8 ق 12هـ/18م، والشيخ أبو عبد الله محمد البلبالي المشهور بسيد الحاج البلبالي 9، كل واحد من هؤلاء العلماء كتب نوازل مخطوطة تتعلق بنظام الفقارة، وقاموا بتوثيق مسائل فقهية مختلفة.

واستفتى فقهاء المنطقة في العديد من القضايا المرتبطة بنظام الفقارة، بمن في ذلك الشيخ أبو عبد الله الحاج محمد البلبالي (ت1828م) الذي أجاب عن استفسارات في نوازل "غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل" (قندوسي، جويلية 2020، صفحة 72)، ويعتبر مخطوط الغنية من أهم وأضخم المخطوطات التي استطاعت أن تجمع أكبر قدر من النوازل والفتاوى الفقهية التي حلت بأقاليم توت، وتدخل فيها كبار العلماء والفقهاء من الإقليم من أمثال: الشيخ عبد الرحمان بن عومر التتلاي 1189هـ / 1775م، والشيخ الزجلوي 1212هـ / 1798م والشيخ سيد الحاج البلبالي 1244هـ / 1830م، وابنه الشيخ الحاج عبد العزيز 1261هـ / 1847م 10، وغيرهم كثير (قندوسي، جويلية 2020، صفحة 72)

يظهر تأثير الشريعة الإسلامية كمرجع أساسي لفض النزاعات بين الناس في المنطقة، ويُعزز هذا التراث الثقافي، من خلال مواد تشدد على احترام المسافات بين الفقارات، وتحديد أعماق الفقارات المستجدة، وتنظيم بناء المساكن بشروط فنية، وعدم السماح بإقامة مساحات خضراء على ظهر الفقارة، ومنع رمي القاذورات بجانب أو داخل فوهات الفقارات (قرار والي ولاية أدرار رقم 426 المتضمن تنظيم وحفظ وصيانة الفقارة، 23 جوان 1996)

6. الإجراءات العرفية لتسيير الفقارة وفض الخلافات: (بوفلجة، 2007 – 2008، الصفحات 259-260)

تتخذ المجتمعات القصورية إجراءات عرفية صارمة لمواجهة أي اعتداء على مسالك المياه "السواقي"، أو الموزعات القسرية، حيث يُعد هذا النظام العرفي جزءًا أساسيًا من تنظيم استخدام وتوزيع المياه في المنطقة. يتبع الأهالي مجموعة من التدابير العرفية للحفاظ على استقرار النظام المائي، ويشمل ذلك فرض "النصاف"، وهي غرامات مالية تُفرض على من يُلقي الملوثات في الماء، خاصة عند غسل الملابس أو ممارسة أنشطة مماثلة في السواقي التي يشرب منها السكان، كما تُفرض هذه الغرامات على من يعتدي على الموزع القسري، ككسره أو التلاعب بفتحات توزيع المياه (العيون)، ويتم هذا بحضور جماعة الكيل لضمان تحقيق العدالة، وإلى جانب الغرامات، يتحمل المخالف أيضًا تكاليف الإصلاح، حيث يتعين عليه إصلاح الضرر الناجم عن مخالفته، مثل كسر مواسير المياه، وإذا قامت لجنة الكيل بعملية الإصلاح، يتوجب عليه تحضير حجر جديد كتعويض عن المتلف.

كما يُفرض تعويض عن الخدمة في حالة غياب الشخص عن العمل في الفقارة أو الساقية، وعلى المخالف دفع أجره يومية تُحدد مسبقًا لتغطية تكاليف العمل الذي فاتته، ويُلزم كل فرد أيضًا بالمساهمة في تكاليف العمل بناءً على حصصه من المياه أو ممتلكاته الزراعية، سواء كانت حبوبًا أو بساتين، وفي حال الامتناع عن المساهمة أو

تحمل تكاليف الخدمة، يتم توجيه تحذير وتهديد للمخالف، كما يُهدد بفصل المياه عنه في حال استمرار رفضه. وإذا كان الشخص غير قادر على تحمل التكاليف، يتم تحملها من طرف الجماعة أو الأقرباء، أو يتم اللجوء إلى الاقتراض لتسديد المبلغ.

بهذه الطريقة، يضبط النظام العرفي التواتي استخدام وتوزيع المياه، ويضمن التزام جميع أفراد المجتمع بالتعهدات المتفق عليها، ونستخلص من هذا أن المجتمع التواتي كان شديد الحرص على تفادي النزاعات حول الفقارة باعتبارها مصدراً مهماً للمياه، من خلال التشريعات الخاصة والعرفية التي وُضعت للحفاظ على استمرارية توزيع المياه بشكل عادل ومنظم دون وقوع منازعات تعرقل هذا النظام.

7. أهم المنازعات المائية الواردة من خلال النوازل الفقهية:

1.7 النزاع بسبب اشتراك المسلك:

تحدث عادة في المجتمعات الواحية خصومات مائية بسبب الاشتراك في مسلك واحد بالنسبة لفقارتين، وقد عرضت نازلة على فقهاء المنطقة في القرن 12هـ/18م جاء فيها: "كان لرجلين فقارتين، إحداهما ليس بها مسلك، والثانية مجاورة بمسلكها، قررا التعاون مع الأشخاص الذين ساعدهما في بناء بئرين، الأول في الموقع الذي كانت فيه الفقارة الأولى والثاني في الموقع الذي كانت فيه الفقارة الثانية، وبعد البناء تم اكتشاف وجود الماء في كلتا الفقارتين، طالب الذين جاء نصيبهم في البئرين الذين قرب الفقارة التي لها مسلك بمشاركة الأولين في الماء المحدث في آبارهم، وادعوا بأن الماء الموجود إنما هو متولد من الفقارتين، وأنه من فيض الفقارة التي لم يوجد لها مسلك، ولحبسها وقرب البئرين منها، كما هددوا بعدم السماح لأصحاب الفقارتين بالمرور بالماء على آبارهم إن لم يشاركونهم فيه"(البلبالي، د ت، صفحة 383)

وكان حكم القاضي بأنه يجب على أصحاب الفقارتين أن يشاركوا الآخرين في استخدام الماء الذي تم اكتشافه في الآبار، ذلك لأنهم أقرروا بذلك في البداية، وبما أنهم اعترفوا بها، فإنهم لا يمكن أن يستفيدوا من الماء بشكل منفرد دون المشاركة مع الآخرين، وإذا لم يكونوا قد أقرروا بالشركة في البداية، فإن من بعدهم يحق له منعهم من الاستفادة من الماء الذي تم اكتشافه في مكان غير ما حفروه، والعرف المعمول به لا يعارض هذا الحكم (البلبالي، د ت، صفحة 383)

2.7. منازعة حول الاستفادة من ناتج الفقارة التي نقصت عن أصلها قبل الشروع في العمل:

أشارت نوازل الغنية البلبالية إلى منازعة بسبب فقارة أصلها مائة حبة، ولكن عندما عزم صاحبها على خدمتها وجد فيها تسعين حبة فقط، أي أنها نقصت عن أصلها عشر حبات، وبعد أن انتهى من خدمتها وجد فيها مائة حبة، أي أنها استعادت أصلها، كان هناك نزاع بين أصحاب الفقارة حول الاستفادة من الخمس حبات الزائدة التي ظهرت بعد الخدمة، فبعضهم أراد أن تدخل هذه الخمس حبات في زمام الفقارة، أي يتم توزيعها على أصحاب الفقارة حسب حصصهم، بينما أراد البعض الآخر أن تترك هذه الخمس حبات لتصحيح شيء من "الكسر" في الفقارة، ولا تدخل في الزمام (بوفلجة، 2007 - 2008، الصفحات 256-257)

وكان رد محمد بن أحمد بن عبد الرحمن على ذلك بأنه لا يوافق على تقسيم الخمس حبات على ماء الفقارة، حيث إن الفقارة لم تعد إلى حالتها الأصلية قبل تلف خمس حبات، وإنما يتم في هذه الحالة تعويض فقدان خمس حبات دون تغيير الحالة الأصلية للفقارة، هذا هو المعتاد بين أصحاب المياه منذ الأزل وحتى الآن، ووافق على هذا الرأي محمد بن محمد بن عبد الرحمان ومحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد، وأضاف محمد عبد الكريم بن محمد (التقي) التتاني¹¹، وأوضح أن ما أجاب به الفقهاء في هذه القضية يعتبر متمماً لتلف خمس حبات من الفقارة، حتى يتم استعادة حالتها الأصلية، وبعد ذلك يمكن التعامل مع أي زيادة أو نقص في الماء، ثم أضاف موضحاً: إن إدخال الزائد من الخمسة في عد الفقارة قبل التقسيم يعتبر باطلاً، لأن المفقود حسباً للقانون يُعامل كمفقود شرعاً، وبالتالي لا يُسمح بإدراجه في عملية عد الفقارة حتى تُصلح، وبعد تصحيح الفقارة بما يمكن استرداده من المجرى المتوفر، يُعد الزائد على حسب الحصص المحددة لكل مالك، دون ترك ميراث لأحد حتى لو كان المالك قد نال نصيبه قبل تصحيح الفقارة¹²، لذلك حكم الفقهاء بأن الخمس حبات الزائدة تترك لتصحيح الكسر في الفقارة، حتى تتم استعادة ملكيتها الأصلية وعندئذ يجوز توزيعها على أصحاب الفقارة حسب حصصهم.

3.7. النزاع بسبب الاشتراك في الساقية (المجرى):

نازلة أخرى سئل عنها الشيخ عبد الرحمن الجنتوري عن حالة شخص يشترك بساقية مائية مع شقيقه، وسئل ما إذا كان له الحق في تصريف الماء من الساقية حسب رغبته أم لا؟ وأجاب الشيخ عبد الرحمن الجنتوري بأن للشخص الحق في تصريف الماء من الساقية حسب رغبته، واستند في ذلك إلى نص المدونة في فصل القسم، الذي ينص على أن من يمتلك الماء له الحق في تصريفه حسب رغبته، وأوضح أن الشركاء في الساقية المشتركة ممنوعون من إنشاء مقاسم جديدة فوق المقاسم القديمة، حيث قد يؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار بمصالح الآخرين (البلبالي، د ت، صفحة 387)

أما فيما يتعلق بالساقية السفلية، فلكل شريك فيها الحق في تصريف الماء حسب رغبته، وذلك لأن الشراكة في هذه الحالة تعتبر مستحبة وليست واجبة، كما أشار إلى أنه إذا كان هناك منع من تصريف الماء واجباً، فإن ربه ممنوع من البيع شرط الإبقاء عليه بالمكان، ولكن الأمر غير صحيح لأن بيع الماء جائز بالإجماع ويجوز للمشتري تصريفه حسب رغبته، وفي هذه الحالة، فإن كل شريك في الساقية السفلية له الحق في صرف مائه حيث شاء، وذلك لأن هذا لا يضر بمصالح الآخرين (البلبالي، د ت، صفحة 387)

4.7. منازعة حول طلب الانفصال من الشراكة في الماء المقسم بالأوقات وإلا يبيعه لأحدهم:

توفي رجل وترك أولاده ذكورا وإناثا. وقسموا ممتلكاته بينهم، فخرج نصيب ذكر منهم وأختيه في جنان، وعرف كل واحد منهم نصيبه منه بالقسمة الأولية، وتركوا الماء في ماجله الأولى، وصاروا يسقون به بالأوقات، كل واحد على قدر مصابته منه، وبعد فترة، ماتت إحدى البننتين، وباع وارثها نصيبها، وبقي مشتريه معهم كذلك، ثم قام الأخ المذكور بطلب قسم الماء المذكور في المقسم؛ يأخذ نصيبه، وإن ساعد ببقى نصيب شريكه من الأرض معطلا بوراً؛ لكون نصيبه لا يصل إلى الماغل ولا ينتفع به أصلاً، وتتخرق الساقية والماجن اللتان حصل الاشتراك بينهما من قبيل الماء المذكور. وإنه إن لم يساعدها يدعوهما إلى بيع الجميع (بوفلجة، 2007 - 2008، صفحة 249)

وكان الرد بأن لا يستجاب لطلب الأخ المذكور، سواء كان طلبه البيع أو أخذ نصيبه من الماء في المقسم، أما عدم جواب طلب البيع، فذلك لأن الماء الذي بينهم قد تم تقسيمه بالأوقات، وانتفاع كل واحد بنصيبه، وما هو كذلك لا يقضي ببيعه، وهو قول كافة علماء المالكية، أما عدم إجابته إلى طلب أخذ نصيبه من الماء في المقسم، فذلك لأن الضرر الحاصل للشريك بإبقاء مائه بلا نفع يعود، وترك أرضه بلقعا 13 صفرا 14 جززا 15، وذلك خلاف ما دخلا عليه لما اقتسموا (البلبالي، د ت، صفحة 388)، وفي هذه الحالة، فإن الأخ المذكور طلب بيع الماء أو أخذ نصيبه منه في المقسم. ولكن طلبه هذا يضر بالشريكين الآخرين، وذلك لأن ذلك سيؤدي إلى ترك أرضهما معطلة بوراً، كما أن طلبه هذا يخالف العقد الذي تم بينه وبين شركائه، وذلك لأن العقد نص على تقسيم الماء بالأوقات. لذلك، رفض القاضي طلب الأخ المذكور (بوفلجة، 2007 - 2008، صفحة 247)

هـ. النزاع في المقسم:

كان هناك مشتركون في مجرى ماء، لأحدهما خمسة عشر ثمناً، ولآخر أربعة وعشرون، دار النزاع بين الشريكين حول عدد الخروقات التي يستحقها الشريك الثاني في المقسم. كان الحكم بأن يستحق الشريك الثاني خرقتين في المقسم، وفي هذه الحالة، فإن خرقتين في المقسم أقل ضرراً من خرقاة واحدة، وذلك لأن الخرقاة الواحدة

قد تسبب في ضرر كبير للشريك الثاني، وذلك لأنها قد تؤدي إلى نقصان حصته من الماء، لذلك، حكم القاضي بأن الشريك الثاني يستحق خرقتين في المقسم (البلبالي، د ت، الصفحات 384-385)

و. النزاع بسبب الجبر على الشركة في المشاع:

كان هناك إخوة ورثوا جناناً وفيه ماء قليل. أراد أحد الإخوة أخذ حظه من الماء والتصرف فيه بالبيع أو غيره، فمنعوه شركاؤه. فدار النزاع بين الإخوة حول حق أحدهم في أخذ حظه من الماء والتصرف فيه، فكان الحكم أنه يحق للشريك أخذ حظه من الماء والتصرف فيه، سواء بالبيع أو غيره، وذلك لأن حقه في ملكه لا يجوز المساس به (البلبالي، د ت، صفحة 386)

8. خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة حول المنازعات والخصومات حول مياه الفقارة بمنطقة توات من خلال النوازل الفقهية بين القرنين 18 و19م توصلنا إلى جملة من النتائج الآتية:

- كانت الفقارة مصدراً مهماً للمياه في منطقة توات، وقد نشأت العديد من المنازعات حول المياه بالفقارة، وقد تم حل هذه المنازعات من خلال القواعد العرفية والأحكام الشرعية.
- وضع المجتمع التواتي جملة من الإجراءات والتشريعات العرفية للحفاظ على توزيع المياه في الواحات الصحراوية، وضمان الاستغلال الأمثل للفقارات.
- من خلال اطلاعنا على بعض المنازعات المائية اتضح لنا أن أغلب الصراعات حول الفقارة راجعة في الأساس إلى الإخلال بالعقد المبرم بين الأطراف المنتمية إليها، وهذا ما يتطلب تدخل الأحكام الشرعية والفتاوي الفقهية للحد من هذه المشاكل.
- وفي الختام، ندعو الباحثين الى ضرورة الاعتناء بمثل هذه المواضيع التي لاتزال مادة دسمة. يمكن أن تكون موضوع لأطروحة دكتوراه.

9. الاحالات والشروحات:

- 1 الشيخ الأديب محمد المبروك البوداوي (المتوفى في بودة 1196 هـ / 1782م) دفين قصر المنصور ببودة، أخذ العلم عن الشيخ المؤلف وله الكثير من الأشعار. (جعفري، د ت، صفحة 38)
- 2 الماجل أو الماجن الحوض الطيني الذي تنتهي إليه حصة صاحبها من الماء عبر الساقية الممتدة على طول المسافة الفاصلة بين البستان والقسرية، تتجمع المياه في الحوض الماجل أو الماجن التي يكون في فوهتها ثقب

مسدود بكتلة قماش في (الصمامة) والتي تؤمن عدم خروج الماء من الماجل (بعثمان، ديسمبر 2013، صفحة 150)

3 تتخلل توات مجموعة من الأودية الهامة، وأبرزها وادي مقيدن الذي ينشأ من منطقة المنيعه ويتدفق جاريًا نحو قورارة، حيث يشكل سبختها، أما وادي الساوره الذي يتشكل هذا الوادي من تقاطع وادي جبر وزوزقانة، فيتدفق جنوبا باتجاه توات، ويعرف هناك باسم وادي مسعود الذي يتحول إلى سبخة تاسفاوت (بعثمان، ديسمبر 2013، صفحة 150).

4 يعتبر الشيخ عبد الرحمان بن إدريس بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التتلائي، واحدا من أبرز علماء الإقليم التواتي خلال القرن الثاني عشر الهجري. ولد سنة 1181هـ/1767م بتتلان وكان عالما في أصول الفقه والتفسير، أخذ كل ذلك عن شيوخ عدة نذكر منهم: الشيخ محمد، والشيخ محمد بن احميد، سافر الشيخ التتلائي إلى فاس وأخذ هناك عن الشيخ عبد القادر بن شقرون وغيره من أعلام عصره (المهداوي، د ت، صفحة 5).

5 الشيخ أحمد بن يوسف الونقالي ثم التتلائي ولد بأولاد ونقال 1002هـ/1593م وتوفي 1078هـ/1667م، أخذ العلم عن عالم توات عبد الكريم بن أحمد التمنيطي (المهداوي، د ت، صفحة 10)

6 الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن محمد بن علي الجنتوري، كنيته أبو زيد، أصل أسلافه من بلدة تيطاف بمنطقة توات، ثم انتقلوا إلى عين صالح (تيد كلت)، ثم انتقل جده إلى جنتور في منطقة قورارة؛ يعد من العلماء الأعلام، الذين تخرج على أيديهم عدد من أعلام المنطقة، ترك موروثا علميا تمثل بالإضافة إلى نوازل؛ شرح على مختصر خليل، توقف فيه عند باب النكاح، ومنظومته الموسومة ب: معونة الغريم في بعض قضاء دين الغريم، ومنظومتان في علم الكلام، ولامية المحصل كلام السنوسي وشروحها كما له منظومة في التصوف توفي رحمه الله في الثالث من جمادى الأولى 1160هـ (الجنتوري، صفحة 01)

7 الزجلاني: وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الزجلاني ولقبه بلعالم وتتحدر قبيلته من نسل الأنصار، من علماء توات وينسب إلى بلده زاجلوا ببلدية زاوية كنتة حاليا، ودرس على عدد من علماء تتلان وغيرهم، وله مؤلفات عدة منها نوازل الزجلاني، وألفية في غريب القرآن؛ وقد شرحها الشيخ محمد باي بلعالم في جزأين وللزجلاني أيضا الوجيز شرح على مختصر خليل، وشرح على التلمسانية في الفرائض وشرح على المرشد المعين، وفتاوى وقصائد عديدة. عاش في القرن 18م، فقد توفي رحمه الله يوم الثلاثاء 23 شوال 1212هـ/1798م (المهداوي، د ت، صفحة 16).

8 هو أبو عبد الله محمد بن أْب بن أحمد، وفي رواية بن احميد، بن عثمان، بن أبي بكر، المُرْمَرِي نسباً، التواتي مولداً وداراً، ولد كما أكد ابنه ضيف الله في رحلته، لست سنين بقيت من القرن العاشر أي سنة (1094هـ) بقرية أولاد الحاج (ضواحي مدينة أولف التابعة حالياً لبلدية تمقطن دائرة أولف ولاية أدرار) وبها تلقى مبادئ علومه الأولى. توفي أبوه (أْب) عنه في يوم الأربعاء الثامن والعشرين (28) من عام خمسة وعشرين ومائة وألف (1125هـ) (بن باعومر، صفحة 40).

9 الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي وكنيته أبو عبد الله والمعروف بسيد الحاج البلبالي، ولد بملوكة ضواحي مدينة أدرار) واختلف في تاريخ ميلاده فيرى صاحب جوهرة المعاني بأنه ولد سنة 1144هـ/1731م بينما يرى صاحب الدرة الفاخرة، وتابعه محمد عبد العزيز عمر، بأنه ولد ليلة عرفة سنة 1155هـ/1742م، ويذهب محمد باي بلعلم إلى أنه ولد سنة 1166هـ/1753م، هذا وقد أخذ عن عدد من علماء المنطقة، وتخرج على يديه عدد من الطلبة الذي صاروا فيما بعد أعلاما في المنطقة تولى قضاء الجماعة بعد وفاة القاضي عبد الحق، وهو الذي انتخب مسائل الغنية، وقرر كثيرا منها، وله تقايد كثيرة وجواهر نفيسة، توفي رحمه الله بين العشائين ليلة الإثنين السابع (07) من جمادى الأخيرة عام 1244هـ/1829م (المهداوي، د ت، صفحة 10)

10 الشيخ محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان (سيد الحاج البلبالي ويكنى بأبي فراس ولد بملوكة وتلقاه علي يد والده، وقام مقام والده في التدريس والقضاء وجمع غنية الشورى، وله فتاوى عديدة ومنظومات توفي قرب طلوع شمس يوم الأحد 17 جمادى الأولى سنة 1261هـ/1845م (المهداوي، د ت، صفحة 13)

11 هؤلاء الفقهاء ذكرهم الشيخ محمد باي بلعلم في كتابه الرحلة العلية ضمن قائمة "جملة من العلماء لم نعر لهم على مؤلفات ولا ترجمة (بلعلم، 2004، الصفحات 254-261)

12 نازلة مقيدة في صفحة واحدة، مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعلم بالظاهر أنها أصلية بدليل اختلاف خط الكتابة من جواب إلى آخر؛ فخط السؤال مختلف عن خط الجواب، وخط جواب كل فقيه مختلف عن الآخر، ويكتب اسمه مباشرة بعد جوابه الذي يصدره بالحمدلة والصلاة على الرسول وآله.

13 البلقع: المكان الخالي والأرض التي لا شيء فيه (ابن منظور، 1993، صفحة 21)

14 الصفر بالكسر تعني الخالي (ابن منظور، 1993، صفحة 460)

15 الجرز: الأرض المحدبة التي لا نبات فيها- أو أكل نباتها (ابن منظور، 1993، صفحة 316).

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبي الفضل ابن منظور. (1993). *لسان العرب*، ج 5. بيروت: دار صادر.
2. البلبالي. (د ت). *غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل جمع البلبالي (وتسمى غنية الشورى أو الغنية البلبالية- البلبالي)*. (تهذيب وتنقيح ابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي) مخطوط بخزانة الشيخ محمد بلعالم باي؛ أولف الركينة.
3. المهداوي. (د ت). *الذرة الفاخرة*. أدرار: مخطوط بخزانة كوسام.
4. حرمة بوفلجة. (2007-2008). *الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية*. الجزائر: جامعة أدرار.
5. روبيرن برانشيفيك. (1988). *تاريخ أفريقيا في العبد الحفصي من القرن 13 حتى نهاية القرن 15 م (المجلد ج2)*. (تعريب: حمادي الساحلي) بيروت: دار الغرب الإسلامي.
6. سعديّة قندوسي. (جويلية 2020). *الفقارت: نظام وآلية توزيع المياه الجوفية*. مجلة العلوم الاجتماعية (العدد 13).
7. عائشة مرزايا بلامة، وعبد القادر العبودي. (د ت). *الفقارة تحديات الماضي ورهانات المستقبل- محاضرة مقدمة للملتقى الدولي التاسع الماء ورهانات المستقبل*. أدرار: الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية.
8. عبد الرحمن محمد بعثمان. (ديسمبر 2013). *نظام السقي في الجنوب الغربي الجزائري نظام الفقارة في منطقة توات أنموذجا، دراسة من خلال المصادر المحلية. دورية كان التاريخية (العدد الثاني والعشرون)*.
9. *قرار والي ولاية أدرار رقم 426 المتضمن تنظيم وحفظ وصيانة الفقارة*. (23 جوان 1996).
10. محمد الصالح حوتية. (2002). *توات والأزواد (المجلد ج1)*. الجزائر: دار الكتاب العربي.
11. محمد باي بلعالم. (2004). *الرحلة للعلية، ج 1*. الجزائر: دار هومة.
12. محمد بن عبد المالك البلبالي. (د ت). *غاية الأمان في أجوبة أبي زيد التتلاني*. أدرار: خزانة مولاي سليمان بن علي.
13. محمد حوتية. (1993). *قبيلة كنتة بين إقليم توات والأزواد، أطروحة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر*. جامعة الجزائر.
14. محمد دباغ. (د ت). *البعد التنظيمي والاجتماعي في تسيير مياه الفقارات منطقة أدرار أنموذجا- محاضرة مقدمة للملتقى الدولي التاسع- الماء ورهانات المستقبل*. الجزائر: الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية.